

## 223180 - غاب عنها زوجها مدة طويلة وعندما رجع وجدها حاملا ، فماذا يفعل ؟

### السؤال

إذا كان الزوج سافر عن زوجته مدة طويلة وعندما رجع وجدها حامل فشك بأن الابن ليس له ، فماذا يفعل في هذه الحالة ؟

### الإجابة المفصلة

الحكم في هذه المسألة له علاقة بمسألة أخرى ، وهي أقصى مدة يمكثها الجنين في بطن أمه ، وهي مسألة خلافية بين الفقهاء ، بل وبين الأطباء ، والراجح أن الحمل لا يمكث في بطن أمه أكثر من سنة واحدة قمرية ، وقد سبق بيان هذا في الفتوى رقم : (140103) .

ولكن كون هذا هو الراجح لا يمنع حصول حالات يتأخر فيها الحمل على سبيل الشذوذ والندرة ، والأحكام الشرعية وإن كانت تبني على الأكثر الغالب دون القليل النادر ، إلا أنه لا مانع هنا من مراعاة النادر ؛ حفاظا على الأعراض ، وحفظا للأنساب ، وفرارا من اتهام المحصنات المؤمنات .

قال القرافي رحمه الله :

" اعلم أن الأصل اعتبار الغالب ، وتقديمه على النادر ، وهو شأن الشريعة ... وقد يلغي الشرع الغالب رحمةً بالعباد ، ويقدم عليه النادر ، مثال ذلك: غالب الولد أن يوضع لتسعة أشهر ، فإذا جاء بعد خمس سنين من امرأة طلقها زوجها دار بين أن يكون زنى ، وهو الغالب ، وبين أن يكون تأخر في بطن أمه ، وهو نادر ، ألغى الشارع الغالب ، وأثبت حكم النادر ، وهو تأخر الحمل ، رحمةً بالعباد لحصول الستر عليهم ، وصون أعراضهم عن الهتك " انتهى بتصرف واختصار من " الفروق " (4/104) .

وعلى ذلك ، فإن كان هذا الرجل قد غاب عن زوجته مدة تدخل في عداد الأوقات التي ذكرها الفقهاء لبقاء الجنين في بطن أمه كالسنتين والثلاث والأربع ، وقامت القرائن على صدقها ، ككونها عفيفة ، وإخبار من يلازمها بدوام الحمل هذه المدة ونحو ذلك فهنا يلحق هذا الجنين بزوجها ، خصوصا وأنه قد ثبت في العصر الحديث بعض الحالات النادرة التي تأخر فيها الجنين في بطن أمه لهذه الفترات ، وقد ثبت هذا عند الشيخين الجليلين عبد العزيز بن باز ، وبكر أبو زيد رحمهما الله تعالى ، على ما سبق بيانه في الفتوى رقم : (120178) .

أما إن قامت القرائن على كذب المرأة ، وارتاب الزوج في أمرها ، فله أن ينفيه فور ولادته باللعان ، كما سبق بيانه في الفتوى رقم : (33615) ، فإن لم ينفه باللعان فهو ابنه .

والله أعلم .